

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١١٥٧/ب  
تاريخ الصادر : ١٤٢٨/٠٣/٠٩  
المرفقات : ٨ لفة



المُحَكَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ

٤٢٦٣/ج/٢٠١٣ ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة العدل

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لديوان المظالم

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

نسخة للهيئة العامة للاستثمار

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

- نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نبعث لكم طيه ما يلي:

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ هـ القاضي بالموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا.،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبد العزيز



رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء





الرقم : ١٧١ م  
التاريخ : ١٤٢٨/٣/٨ هـ

بعون الله تعالى

نحسن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبد العزيز





قرار رقم : (٧٩)

وتاريخ : ١٤٢٨/٣/٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٧٦٧٥/ب وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٧هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٢٣٠ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ ، في شأن مشروع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية .  
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤١١) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ ، ورقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٧هـ ، المعددين في هيئة الخبراء .  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ .

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، بالصيغة المرافقة .  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا . . . .

\_\_\_\_\_  
  
رئيس مجلس الوزراء



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤  
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبُطَتِ الْجَيْشُ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

## نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

### المادة الأولى :

يقصد باللفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- ١ - الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .
- ٢ - النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسوبات الآلية.
- ٣ - الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة وال العامة والشبكة العالمية (الإنترنت).
- ٤ - البيانات: المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعدد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسوب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسوب الآلي، كالأرقام والحرروف والرموز وغيرها.
- ٥ - برامج الحاسوب الآلي: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسوب الآلي، أو شبكات الحاسوب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.
- ٦ - الحاسوب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معاجلة البيانات ، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له.
- ٧ - الدخول غير المشروع: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع، إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكات حاسوب آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.





الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :

٨ - الجريمة المعلوماتية: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لاحكام هذا النظام.

٩ - الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

١٠ - الاتقاط: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح.

### المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

١ - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحواسيب الآلية والشبكات المعلوماتية .

٣ - حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والأدب العامة.

٤ - حماية الاقتصاد الوطني.


### المادة الثالثة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو يأحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتساره ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا .

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه .



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٠  
المرفات :

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهاتف النقالة المزودة بالكاميرا ، أو ما في حكمها .

٥- التشهير بالآخرين ، والحق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

المادة الرابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو يأحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاعتيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .

٢- الوصول - دون مسog نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو يأحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها .

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت .

المادة السادسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو يأحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:





الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... ١٤ .....  
المرفات : .....

- ١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله ، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي .
- ٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري ، أو تسهيل التعامل به.
- ٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالأداب العامة أو نشرها أو ترويجها .
- ٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي أو نشره ، للاتجار بالمخدرات ، أو المؤثرات العقلية ، أو ترويجها ، أو طرق تعاطيها ، أو تسهيل التعامل بها .

#### المادة السابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

- ١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أيٍّ من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أيٍّ أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشر، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني .

#### المادة الثامنة :

لاتقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترن الجريمة بأيٍّ من الحالات

الآتية:





الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات : \_\_\_\_\_

- ١ - ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .
- ٢ - شغل الجاني وظيفة عامة ، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه .
- ٣ - التغirير بالقصر ومن في حكمهم ، واستغلالهم .
- ٤ - صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة .

#### المادة التاسعة :

يعاقب كل من حرض غيره ، أو مساعدته ، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحرير ، أو المساعدة ، أو الاتفاق ، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية .

#### المادة العاشرة :

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة .

#### المادة الحادية عشرة :

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر ، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددتهم ، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة .

#### المادة الثانية عشرة :

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها .





الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات : .....

### المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادر الأجهزة ، أو البرامج ، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، أو الأموال المحصلة منها . كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني ، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه .

### المادة الرابعة عشرة :

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأنباء المحاكمة .

### المادة الخامسة عشرة :

تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام .

### المادة السادسة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره .

